

Distr.
GENERAL

A/49/252
23 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة
العادية التاسعة والأربعين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة،
المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد غانا للدورة (البند ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين (البند ٣):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول والثاني والثالث (الفرع جيم) والخامس (الفرع ألف) والسادس (الفرع كاف) والسادس عشر والسابع عشر] (البند ١٢)^(١).

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)^(٢).

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥):

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦):

(أ) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي؛

(ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛

(ج) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

(١) أُحيلت أيضاً فصول التقرير المبينة أدناه الى اللجان الثانية والثالثة والخامسة، على النحو

التالي:

(أ) الفصلان الأول والسابع عشر اللجان الثانية والثالثة والخامسة

(ب) الفصلان الثاني والثالث (الفرع جيم) اللجنة الثانية

وقررت الجمعية العامة أن يكون الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان يوم الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

(٢) قررت الجمعية العامة توجيه انتباه اللجنة الأولى، بصددها نظرها في البند ٦٢، الى الفقرات

ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/49/297).

- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)^(٣):
- (ح) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ي) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)^(٤).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩).
- ٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (البند ٢٠).
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (البند ٢١).
- ٢٢ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (البند ٢٢).
- ٢٣ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (البند ٢٣).
- ٢٤ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٢٤).
- ٢٥ - الحالة في بوروندي (البند ٢٥).
- ٢٦ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق (البند ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (البند ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٢٨).

(٣) فيما يتعلق بالبند الفرعية من (أ) إلى (ز)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٣٢.

(٤) قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الفصول المتعلقة بأقاليم محددة من تقرير اللجنة الخاصة (A/49/23) حتى تتمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان بأكملها في الجلسات العامة.

- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٢٩).
- ٣٠ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي (البند ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٣١).
- ٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (البند ٣٢).
- ٣٣ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (البند ٣٣).
- ٣٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي (البند ٣٤).
- ٣٥ - قانون البحار (البند ٣٥).
- ٣٦ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند ٣٦).
- ٣٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند ٣٧):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛
- (د) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة.
- ٣٨ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٣٨).
- ٣٩ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند ٣٩).
- ٤٠ - قضية فلسطين (البند ٤٠).

- ٤١ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (البند ٤١).
- ٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٤٢).
- ٤٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٤٣).
- ٤٤ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (البند ٤٤).
- ٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٥)^(٥).
- ٤٦ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (البند ٤٦).
- ٤٧ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (البند ٤٧).
- ٤٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٤٨).
- ٤٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٤٩).
- ٥٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٥٠).
- ٥١ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٥٢).

(٥) قررت الجمعية العامة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن يسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والأفراد بالتكلم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

- ٥٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٤٩).
- ٥٣ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهااء الحرب العالمية الثانية (البند ١٥٠).
- ٥٤ - منح محفل جنوب المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٥١).
- ٥٥ - برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات (البند ١٥٤).
- ٥٦ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة (البند ١٥٦).

اللجنة الأولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٥٣):
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) شفافية النفقات العسكرية.
- ٢ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (البند ٥٤).
- ٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (البند ٥٥).
- ٤ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (البند ٥٦).
- ٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٥٧).
- ٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٥٨).
- ٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٥٩).
- ٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٦٠).
- ٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٦١).
- ١٠ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٦٢)^(٩):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ج) عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه؛

- (د) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (هـ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (و) الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي؛
- (ز) نزع السلاح الاقليمي؛
- (ح) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛
- (ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي؛
- (ي) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى.

١١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٦٣):

- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ج) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛
- (د) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٦٤):

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح؛
- (د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (و) تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية؛
- (ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة.
- ١٣ - التسلح النووي الاسرائيلي (البند ٦٥).
- ١٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٦٦).
- ١٥ - مسألة انتاركتيكا (البند ٦٧).
- ١٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٦٨).
- ١٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٦٩).
- ١٨ - صون الأمن الدولي (البند ٧٠).
- ١٩ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) (البند ٧١).
- ٢٠ - النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا (البند ٧٢).
- ٢١ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (البند ٧٣).
- ٢٢ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (البند ١٥٣).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

- ١ - توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة (البند ٧٤).
- ٢ - آثار الإشعاع الذري (البند ٧٥).
- ٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٧٦).
- ٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٧٧).
- ٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٧٨).
- ٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٧٩).
- ٧ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٨٠).
- ٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨١).
- ٩ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (البند ٨٢).
- ١٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٨٣).
- ١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصلان الخامس (الفرع جيم) والتاسع] (البند ١٢)^(١).
- ١٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٤).

(٦) أحيل الفصل التاسع أيضا الى اللجان الثانية والثالثة والخامسة.

- ١٣ - العلم والسلام (البند ٨٥).
- ١٤ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٨٦).
- ١٥ - مسألة استعراض الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (البند ١٤٧).
- ١٦ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (البند ١٤٨).
- ١٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨).
- ١٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٥)^(٥).

اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول والثاني والثالث (الفرعان ألف وجيم) والرابع والخامس (الفرعان طاء وياء) والسادس (الفروع ألف إلى ياء ولام وميم) والسابع إلى الحادي عشر والثالث عشر والسابع عشر] (البند ١٢)^(٧).

٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند ٨٧):

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(د) النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو.

(٧) أُحيلت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة والى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنتين الثالثة والخامسة على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والسابع عشر الجلسات العامة واللجنتان الثالثة والخامسة

(ب) الفصلان الثاني والثالث (الفرع جيم) الجلسات العامة

(ج) الفصلان السادس (الفرع هاء) والحادي عشر اللجنة الخامسة

(د) الفصل التاسع لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنتان الثالثة والخامسة

٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٨٨):

- (أ) التجارة والتنمية؛
- (ب) الأغذية والتنمية الزراعية؛
- (ج) السلع الأساسية؛
- (د) التنمية الثقافية؛
- (هـ) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛
- (و) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ز) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛
- (ح) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية؛
- (ط) مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة.

٤ - البيئة والتنمية المستدامة (البند ٨٩):

- (أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛
- (ب) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛
- (د) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا؛
- (هـ) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٩٠).

٦ - التدريب والبحث (البند ٩١):

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة.

٧ - تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (البند ١٥٨)^(٨).

(٨) قررت الجمعية العامة أن يناقش هذا البند في الجلسات العامة مباشرة على أن يكون مفهوماً أن الإجراء المتعلق بالبند يتخذ في اللجنة الثانية.

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول والثالث (الفرع باء) والخامس (الفروع باء ودال إلى حاء وكاف) والتاسع والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر] (البند ١٢)^(٩).
- ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ٩٣).
- ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ٩٤).
- ٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ٩٥)^(١٠).
- ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ٩٦).
- ٦ - النهوض بالمرأة (البند ٩٧).
- ٧ - المراقبة الدولية للمخدرات (البند ٩٨).
- ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (البند ٩٩).

(٩) أُحيلت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وانتهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنتين الثانية والخامسة، على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والسابع عشر الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة

(ب) الفصل التاسع لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنتان الثانية والخامسة

(١٠) قررت الجمعية العامة، أن تعقد يوم الثلاثاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الجلسات العامتان المكرستان لتنفيذ متابعة السنة الدولية للأسرة.

٩ - مسائل حقوق الانسان (البند ١٠٠):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

١٠ - تعزيز وحماية حقوق الأطفال (البند ١٠١).

١١ - الإعداد لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنظيمها (البند ١٠٢).

١٢ - برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (البند ١٠٣).

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١٠٤):
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١٠٥).
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (البند ١٠٦).
- ٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (البند ١٠٧).
- ٥ - تخطيط البرامج (البند ١٠٨).
- ٦ - تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة (البند ١٠٩).

- ٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١١٠).
- ٨ - خطة المؤتمرات (البند ١١١).
- ٩ - جدول الأندية المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة (البند ١١٢).
- ١٠ - إدارة الموارد البشرية (البند ١١٣):
- (أ) وضع استراتيجية لإدارة الموارد البشرية للمنظمة؛
- (ب) تكوين الأمانة العامة؛
- (ج) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها؛
- (د) المسائل الأخرى المتعلقة بالموارد البشرية.
- ١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١١٤).
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١١٥).
- ١٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (البند ١١٦):
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البند ١١٧).
- ١٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١١٨):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.

- ١٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١١٩).
- ١٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (البند ١٢٠).
- ١٨ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٢١).
- ١٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (البند ١٢٢).
- ٢٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند ١٢٣).
- ٢١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند ١٢٤).
- ٢٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (البند ١٢٥).
- ٢٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٢٦).
- ٢٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا (البند ١٢٧).
- ٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٢٨).
- ٢٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (البند ١٢٩).
- ٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٣٠).
- ٢٨ - تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا (البند ١٣١).
- ٢٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (البند ١٣٢):
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛
- (ب) نقل أوكرانيا وبييلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٢.
- ٣٠ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٤٦).

- ٣١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول والسادس (الفرع هاء)، والتاسع والحادي عشر والثاني عشر والسابع عشر] (البند ١٢)^(١١).
- ٣٢ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)^(١٢):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة؛
- (و) لجنة الخدمة المدنية الدولية:
- '١' تعيين أعضاء اللجنة؛
- '٢' تسمية رئيس اللجنة ونائب رئيسها؛
- (ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (البند ١٥٥).

- (١١) أُحيلت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وانتهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، واللجنتين الثانية والثالثة على النحو التالي:
- (أ) الفصلان الأول والسابع عشر الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة
- (ب) الفصلان السادس (الفرع هاء) والحادي عشر اللجنة الثانية
- (ج) الفصل التاسع لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنتان الثانية والثالثة
- (١٢) فيما يتعلق بالبند الفرعية (ح) إلى (ي)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

اللجنة السادسة

- ١ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاهما (البند ١٣٣).
- ٢ - حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (البند ١٣٤).
- ٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (البند ١٣٥).
- ٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٣٦).
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (البند ١٣٧).
- ٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (البند ١٣٨).
- ٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٣٩).
- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٤٠).
- ٩ - مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة (البند ١٤١).
- ١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٤٢).
- ١١ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند ١٤٣).
- ١٢ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية (البند ١٤٤).
- ١٣ - استعراض الإجراءات المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (البند ١٤٥).
- ١٤ - مسألة معايير منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٥٧).

- - - - -